الفصل للوصل المدرج في النقل

من قول أنس ولا نعلم أحدا رفعه الا الدراوردي .

قال الخطيب قد رواه إبراهيم بن حمزه الزبيري عن الدراوردي موقوفا كما ذكرناه .

وابراهيم اتقن من محمد بن عباد وليس يصح ان أحدا رفعه سوى مالك وا أعلم .

أخبرنا الحسن بن علي الجوهري أنا عبدالعزيز بن جعفر الخرقي نا قاسم بن زكريا المطرز نا أبو كريب وأبو سعيد قالا نا أبو خالد الأحمر أنا حميد عن أنس قال .

قال رسول ا صلى ا عليه وسلم لاتشتروا الثمر حتى يبدو صلاحه وقال أبو سعيد لا يصلح بيع النخل حتى يبدو صلاحه قالوا وما صلاحه قال يحمر ويصفر)